

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٥٩

بإصدار عملات تذكارية ذهبية من قيمة الخمسة جنيهات
والبنية المناسبة البدء في تنفيذ السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الماض بنظام العملة
في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ،

وعلل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينجز لوزير المزانة بالإقليم المصري عناية البدء في تنفيذ
السد العالي في سك عملات ذهبية تذكارية قيمتها الخمسة جنيهات والبنية
على أن يحدد وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

١ - عملة من قيمتها الخمسة جنيهات التذكارية :

(أ) الوزن : ٤٢,٥ جراماً «اثنين وأربعين جراماً ونصف جرام
الفرق المسموح به في الوزن زائداً أو ناقصاً في الألف
أي ± ٤٢٥,٠ جراماً .

(ب) الميلار : ٨٧٥، ذهب .

٢٥، فضة .

١٠٠، نحاس .

الفرق المسموح به في الميلار زائداً أو ناقصاً اثنين
في الألف .

قرار رئيس الجمهورية-الجمهورية المتحدة

رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتداد إضافي في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره
٢,٤٥٠,٠٠ ج (مليونان وأربعمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمشروع
التليفزيون بمراقيسي الجمهورية العربية المتحدة (منه ١,٥٠٠,٠٠ ج لإقليم
الجنوب و ٩٥٠,٠٠ ج لإقليم الشمالي) .

على أن يواجه هذا الاعتداد إضافي بزيادة إيرادات الهيئة بما يؤخذ
من القرض المنصوص لهذا الغرض .

مادة ٢ - يوقف المرف مل اعتداد الـ ٣٥٠,٠٠ ج (ثلاثمائة
وخمسون ألفاً من الجنيهات) المدرج في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية الحالية لمشروع التليفزيون .

مادة ٣ - على وزير المزانة المركزي ونائب وزير شئون رئاسة
الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر بإذنه في آخر دسمبر سنة ١٢٧٩ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩

قبول استقالة أربعة وزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة
المركزية ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي
للإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - قبلت استقالة كل من :

السيد / أكرم الحمواني ، نائب رئيس الجمهورية ووزير العدل المركزي .

السيد / صلاح الدين البيطار ، وزير الثقافة والإرشاد القومي المركزي .

السيد / مصطفى مدون ، وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري .

السيد / عبد الفتى قنوت ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم
السوري ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(ج) الماذج : القطر : ٣٧ ملليمترًا .

نقش الوجه : رسم يمثل السد العالي - كلمة " تذكار تنفيذ
السد العالي بأسوان " .

نقش الظاهر : رسم النسر الفرعوني - الجمهورية العربية
المتحدة - خمسة جنيهات - تاريخ السنة المجرية والميلادية .

(د) العدد : ألف قطعة .

٢ - عملة من فئة الجنيه الذهبي التذكاري :

(أ) الوزن : ٥,٨ جراماً "ثمانية جرامات ونصف جرام" .

الفرق المسحوب به في الوزن زائداً أو ناقصاً اثنين في الألف
أي ± ١٧,٠ جراماً .

(ب) العيار : ٨٧٥ ذهب .

٠٢٥ فضة ،

١٠٠ نحاس .

الفرق المسحوب به في العيار زائداً أو ناقصاً اثنين في الألف .

(ج) الماذج : القطر : ٣٤ ملليمترًا .

نقش الوجه : رسم يمثل السد العالي - كلمة " تذكار تنفيذ
السد العالي بأسوان " .

نقش الظاهر : رسم النسر الفرعوني - الجمهورية العربية
المتحدة - جنيه واحد - وتاريخ السنة المجرية والميلادية .

(د) العدد : خمسة آلاف قطعة .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة في تحديد السعر للفتين بما يتفق
وأسعار الذهب في السوق عند تحديده .

مادة ٣ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار
ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر